

من وزير المالية

إلى

30

الموضوع : النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء قطعة أرض مقسّمة.

المرجع : مكتوبكم عدد 7359/50 بتاريخ 19 ديسمبر 2013.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار مشروع إنجاز مركز صحي برواد سيتم اقتناء قطعة أرض مقسّمة على ملك الشركة ، وقدّرت القيمة الشرائية لقطعة الأرض بـ 112.230 ديناراً وطلبت الشركة المالكة إضافة مبلغ الأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%، فطلبتكم تبعا لذلك معرفة الطرف الذي سيتحمل دفع الأداء على القيمة المضافة وضرورة التنصيص على الأداء المذكور ضمن عقود شراء العقارات لفائدة الدولة.

وجواباً، يشرفني إعلامكم أنّ عمليات اقتناء الأراضي المقسّمة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك عملاً بأحكام العدد 5 من الفقرة II من الفصل الأوّل من مجلة الأداء على القيمة المضافة، هذا وتحمل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية مبلغ الأداء المذكور باعتبارها الطرف المقتني و يتم احتساب الأداء على أساس سعر قطعة الأرض وفقاً لأحكام الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويتّجه بالنسبة إلى العقود المبرمة في هذا الإطار التنصيص على نسب ومبالغ الأداء على القيمة المضافة وفقاً لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا و يتعين على وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية تطبيق الخضم من المورد بنسبة 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة عملاً بأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه بمقتضى أحكام الفصل 42 من قانون المالية لسنة 2013.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الحبيب العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي